لا يصير ثالثا الا ان زال تغيره ولا يزال التغيير بتلك المكاثرة فاول اى فهو معاود اول
نجس بالاتفاق بناء على احد احتمالى على طليل وهو ان حكم بنجاسة النجاسة حكم بحسب العين لانه بل
ان لا نجس الباقى به كما هو مذهب ابى طالب فى الغسالة الثانية واما على الاحتمال الثانى وهو ان حكم
ما غيرته النجاسة حكمها فقياس العبارة ان يقال ولا زحس كما يقال فى سعد الغسل و يطهر المياه
القليلة المتنجسة بمجرد المجاورة للنجاسة ذكره المنصور بالله لمفهوم الديس الدين خبث
يوهن الحكم كونه ما الدليل ولانه متصل لان غير الدليل لا يغلب كثيرا والنزاع فى جارى القليل ثم يكون
المجرى مطهرا اسعرا الى دليل شرعى صحح بطلان هذا المفهوم لمرة يمشى على حد القليل سوا جدا عادى
القليلين وبما يطرا استعمال النجاسة باستعماله وفى الراكد الغايض اى الذى يركد اولا ثم
يفيض ويصل صواب العبارة وفى راكد الغايض بلا اضافة وهو ما يكون ساكنا فى حفرة متصلة باحد
جانبى المجرى وجهان للمرعين وهو عقله عن رسم القليل وعن كون المطهر كالمتنجس لا يثبت الا بدليل
شرعى باب المياه فصل انما ينجس منها مجاور النجاسة الواقعة فى الكثير
واضافته اليها تغليبا لان المجاورة لها انما هو الاول على ان هذا انما يمشى على قياس المؤيد بالله فى نجاسة
المجاورة للغسالتين الاولين واما عند ابى طالب فقياسه ان لا ينجس الا الاول فقط كالغسالة الاولى
وهو حكم بطهارة الاولى ايضا كالشافعى حكم بطهارة الاول قال المصنف والصحيح فى تعدى المجاور
ان كلا مبنى على ظنه قلت الظن لا يجوز العمل به الا بمناط شرعى لعدم انضباطه كما عرف فى الاصول
مع عدم جواز التعليل بما لا ينضبط ولا العمل بوسوسة الموسوسين وفوضنا النظر الى
الخيالات المستعين وكذا ينجس بعض من المياه ما غيرته النجاسة مطلقا اى كثيرا كان
او قليلا لحديث خلق الماطهورا لا ينجسه شى الا ما غير ريحه او لونه او طعمه عند ابن ماجه
والطبرانى من حديث ابى امامة مرفوعا وعند الدارقطنى والطحاوى من حديث ثوبان قال النووى
واتفق المحدثون على ضعف هذا الاستثنى قلت لان طرقه المعتبرة ليس فى شى منها هذا الاستثنى
الا ان ابن المنذر قال اجمع العلماء على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونا
او ريحا او طعما فهو نجس فتلقى الامة لمعناه بالقبول وجه تصحيح له او وقعت فيه النجاسة حال
كونه قليلا فانه ينجس كله لا المجاور لها فقط سوا غيرته ام لم تغيره وقال القسم ابن ابرهيم والامام يحيى
لا ينجس الا ما غيرته قليلا كان ام كثيرا وهو قول ابن عباس وابى هريرة وحذيفة والحسن ومالك
وابن المسيب وعكرمة وابن ابى ليلى والاوزاعى وداود والثورى والنخعى وجابر بن زيد واختاره صاحب
الانتصار لنا حديث الولوغ والاستيقاظ قالوا تقدم عدم انتهاضهما قلنا حديث النهى عن البول
فى الما الدايم تقدم قالوا السلم من اعتباره فى الكثير سقوطا حتى احكم بعمومه فالخصوص مفتقر الى
دليل عدم به هو انما منع من الوضو والاغتسال فيه ولا يلزم من ذلك نجاسته لان ما الوضو
احص ولا عم لا استدلال بالاخص لانه قد لا يصح الوضو بالما وان كان طاهرا كالمخصوص فيحمل الكلام على

الكراهه

لقدم له ابا برسم

الكراهه ان لم يكن هو الاصل و السبيل حقيقة وجعل هو ما ظن المباشر له استعمالها اى النجاسة
باستعماله لعله وقال الناصر والمنصور والشافعى واصحابه دون القلتين على اختلاف فى
قدرهما لنا حديث استيقظ قبلك وان اشكال المسنون عند احمد وابى يعلى والطبرانى وابى نعيم عن
ابن عمر مرفوعا وفى بابه عن والله والنواس وغيرهما مرفوعا وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
صححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
اخرجه الاربعة والشافعى من حديث ابن عمر وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن معين اسناده على شرط مسلم
وفى لفظ لابى داود فانه لا ينجس وذلك هو المراد بما عند الترمذى والنسائى فى رواية فانه لا
يحمل الخبث وهى نص صريح فى محله خاصة والنص الخاص الصريح لا يعارضه العموم ولا ريبة فيما صح عن النبى صلى
الله عليه واله وسلم قلنا مضطرب المتن والسند قالوا اجمع من طرق الحفاظ فانتفى الاضطراب قلنا والمتن اذ
روى اربعين قلة وقلتين وقلالا قالوا غير المعتمد لم يسند من طريق يوجب الحكم بالاضطراب اذ لا يكون
الا من احاديث الثقات قلنا قدر القلة مجهول قالوا ثبت عند ابن عدى من قلال هجر قلنا انه المغيرة
ابن صقلاب وهو منكر الحديث قالوا نحمل على الاقرب المتعارف حال الخطاب وقد كان قلال هجر المعروف كما وقع
التصريح به فى مقداره بقوله الواحدة تسع الواحدة قربتين ونصفا وقلال هجر قربة حول المدينة تسع
الواحدة قلتها مزاده والاول اظهر واحوط ثم الظن يختلف بالقرب من النجاسة وكثرتها والبعد منها
وبعد بلنا نعتبر حكمه فى الطرفين قالوا انما يحكم الظن باستعمال النجاسة او عدمه فى القليل والكثير
فى بعض النجاسات سوا فى ذلك والكلام فى مدركهما قلنا ما ظن استعمالها باستعماله للقلة قالوا دركه
مرجع الى التعريف بالحرف ولا ماسبه للحنفية وغيرهم من اصحابنا فى هذا المقام نعرفه لا مناط
لها الا الاوهام ولسنا مناط شرعى او النجس عطف على طرايا وما النجس هل تعمل النجاسة
ما استعمل الدام لانه يحكم بكونه قليلا تغليبا لجنبة الحظر الا ان ذكر مخالف لما سيأتى من انه انتقال
عن الطهارة والنجاسة لا ثبت الا بيقين وقد كان طهارة الما متيقنة قبل وقوع النجاسة فيجب البقا
على الاصل حتى يعلم قلته والترجيح بالحظر فى باب الطهارة اخص او فى معارضة النقل الا ان النقل والمانوهم
ان الاصل القلة مناشا من معنى كون الشى اصلا سبقه فى الوجود الحسى او الحكمى وكل من الكثرة والقلة
سدم الاخر فكما ان الشى يكثر بعد قلته فهو يقل بعد كثرة نعم يكون احدهما اصلا بعد تحقق تقدمها حسا
والفرض هنا ان لا يتحقق او وقع فيه حال كونه متغيرا بطاهر بعضا او صافه بطاهر والاطلاق
الطاهر طاهر فى انه سوا كان مطهرا كالتراب او غير مطهر كالملح ونحوه وسوا تعذر الاحتراز منه كما فى
المقر والممر اولم يتعذر الا ان صاحب الاثمار وغيره قيدوا الطاهر بغير المطهر ولم يخلصهم عن ورود
تغيره ما فى المقر والممر انه لا يحتمل الا المسئلة فى الاحرى طلقه لم ينسبها الى المذهب ولا عرف قد
حفظنا عن شيخنا ان كل مسئلة منكرة كذلك فلا اصل لها من نص ولا مذهب وقد علله فى الغيث
المتغير بالطاهر مما عدا المايعات عن المطهر وهو قياس ساقط لان المايعات انما لم تصح التطهير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)